



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د. محمد عبدالله ولد محمدن

٢٠٠٣م

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د . محمد عبد الله ولد محمدن

مقدمة

تهدف الشريعة الإسلامية إلى إقامة العدل والقسط بين الناس ولتحقيق هذا الهدف أرسل الرسل وأنزلت الكتب ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...﴾ (سورة الحديد: ٢٥).

كما أن من أهدافها الأساسية الرحمة بالناس، ولأهمية هذا الهدف كان الخطاب به بأسلوب الحصر موجهاً لنبي الرحمة من ربه سبحانه بقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء: ١٧).

ومن مظاهر تلك الرحمة إيقاف التدهور الخطير الذي ساد العالم قبلبعثة محمد ﷺ، حيث أشرقت ببعثته شمس الهدى والصلاح وولت ظلمات الانحراف والفساد رأساً على عقب ، فجاءت الشريعة تأمر بعمل الخير وبالإصلاح وكل ما هو نافع ومفید تحارب الفساد والسوء في الأرض وما ذلك إلا لإسعاد الناس في هذه الدنيا بتحقيق الأمن والرخاء لكل أمة ولكل إنسان ، ولتحقيق السعادة الأخروية الدائمة الخالدة .

ومن هنا عنيت الشريعة الإسلامية بحماية المصالح العامة والمحافظة على الضروريات الخمس التي تعتبر المحافظة عليها هي الحصن الواقي من الفساد ، فكانت سياسة الإسلام لها السبق على غيرها من النظم في هذا المجال لما تتسم به من الشمولية في نصوصها التشريعية ، وفي المصالح المحمية ابتداء من العقائد الإيمانية ومن العبادات ، وانتهاء بنظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ولمحاولة الإسهام في تحليلية سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية :

١. المدخل للدراسة:

- المفهوم العام للسياسة .

- السياسة الشرعية : تعريفها - أمثلة لها .

- تعريف الوقاية .

- مفهوم الفساد من وجهة نظر الإسلام .

٢. شمولية سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد

- شمولية النصوص التشريعية .

- شمولية المصالح الحممية في الشريعة .

٣. اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع.

- نماذج لما شرعه الإسلام لحماية المجتمع .

- نماذج لما منعه الإسلام لحماية المجتمع .

٤. العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية من الفساد:

- العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الفساد .

- العبادات وأثرها في الوقاية من الفساد .

٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من الفساد.

- تعريف التكافل .

- طبيعة التكافل .

- أهداف التكافل .

١. مدخل الدراسة

١. ١. تعريف السياسة في اللغة :

السُّوْسُ الرِّيَاسَة يقال: ساهم سُوْسًا وإن رأسوه قيل سُوْسُه وأساسوه، وساس الأمر سياسة قام به.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

والسياسة فعل السائس، يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضعها، والوالى يسوس رعيته (ابن منظور، ١٠٨/٦ «سوس»).

١. ٢. تعريف السياسة في الاصطلاح العام :

عرف بعض الفقهاء السياسة بمعناها العام بأنها:

«القانون الموضوع لرعاية الآداب وتنظيم الأحوال» (ابن نجيم، البحر الرائق، ٧٦/٦).

١. ٣. تعريف السياسة الشرعية:

أما السياسة الشرعية فقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه عرفها بأنها:

«فعل ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي» (ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٢).

وعرفها بعض المعاصرین بأنها:

تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية» (أحمد بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٢٥).

من أمثلتها من فعل الصحابة:

١ - جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن عندما أشار إليه عمر رضي الله عنه بذلك خوفاً من انقراض حفظة القرآن قبل جموعه . فقد روى الإمام البخاري بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لانتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجتمعه . فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىَّ مما أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال : هو والله خير . لم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم . فتابعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ ...﴾ (سورة التوبة) حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى تفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه . (صحيح البخاري ، ٦٢٧ / ٨، برقم ٤٩٨٦).

٢ - كتابة عثمان رضي الله عنه للمصاحف على نحط واحد وتوزيعه لها في البلاد ، وأمره بحرق ما سواها من المصاحف حتى لا يختلف في كتاب الله تعالى . روى الإمام البخاري بسنده «أن حذيفة بن اليمان قدم على

عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» (صحيح البخاري، ٦٢٧/٨، برقم ٤٩٨٧).

٣- نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج خشية فتن النساء به (ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٣).

٤ . تعريف الوقاية :

قال الزمخشري: «وَقَاهُ اللَّهُ كُلُّ سُوءٍ وَمِنَ السُّوءِ وَقَايَةٌ، وَوَقَاهُ تُوقِيَّةً» (أساس البلاغة، ص ٥٠٧، «وَقَى»).

ويقول ابن منظور: وَقَاهُ اللَّهُ وَقِيًّا، وَوَقَايَةٌ، وَوَاقِيَّةٌ صَانَهُ .
.... وَوَقَاهُ مَا يَكْرَهُ وَوَقَاهُ حَمَاهُ مِنْهُ وَالتَّخْفِيفُ أَعْلَى . . . وَالْوَقَاءُ ،
وَالْوَقَاءُ ، وَالْوَقَايَةُ ، وَالْوَقَايَةُ ، وَالْوَاقِيَّةُ كُلُّ مَا وَقَيَّتَ بِهِ شَيئًا . . .
وَوَقَاهُ اللَّهُ وَقَايَةً بِالْكَسْرِ أَيْ حَفْظِهِ (اللسان، ١٥/٤٠١ «وَقَى»).

فتكون مادة الوقاية في اللغة العربية مستعملة في عدة معانٍ كلها تؤدي إلى المعنى المراد هنا من الوقاية ومن تلك المعاني :

١- الحفظ يقال وقى الرجل ماله إذا حفظه، ومن هذا المعنى الآية الكريمة ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ...﴾ (الإنسان، ١١).

٢- الستر والمنع : يقال وقيت فلاناً من الخطر إذا سترته ومنعته منه .

٣- الحاجز بين الشيئين ومن هذا المعنى قيل : «واجعل بينك وبينه عذاب الله وقاية» أي حاجزاً بعمل الطاعات والبعد عن السيّات .

١ . ٥ مفهوم الفساد من وجهة نظر الإسلام

١.٥.١ الفساد في اللغة:

يقول الراغب الأصفهاني : «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة ، يقال : فسد فساداً وفسوداً وأفسدة غيره» (المفردات في غريب القرآن ، ص ٣٧٩).

ويقول ابن منظور : «الفساد نقىض الصلاح : فسد يفسدو يفسد ، وفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد فيهما . . . والمفسدة خلاف المصلحة ، والاستفساد خلاف الاستصلاح» (لسان العرب ، ٣ / ٣٣٥ «فسد»).

فيكون الفساد بمعناه العام شاملًا لكل ما هو نقىض الصلاح سواء كانت مناقضة الصلاح قليلة أم كثيرة ، وسواء كانت في الأمور المادية أم كانت في الأمور المعنوية ، ويبعد أن استعماله الاصطلاحي مقارب لاستعماله اللغوي فهو شامل للانحراف بتنوعه ، سواء كان جريمة بمفهومها عند الفقهاء «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» (الماوردي ، الأحكام

السلطانية، ص ٢٧٣). أو كان جنائية : باعتبارها الاعتداء على النفس أو على الأطراف أو باعتبارها أحد أنواع الجريمة في اصطلاح القانون، كما يشمل بهذا المعنى أيضاً الجنه والمخالفات وجميع الانحرافات سواء كانت في الدين أو في الأنفس أو في الأموال.

١ . ٥ . ٢ الفساد في عرف القرآن:

جاءت هذه المادة «فسد» في القرآن الكريم في عدة مواضع أولها قوله تعالى في شأن المنافقين : ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة).

قال القرطبي عند تفسيره لهاتين الآيتين :

«والفساد ضد الصلاح ، وحقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها ... والمعنى في الآية: لا تفسدوا في الأرض بالكفر وموالاة أهله وتفرق الناس عن الإيمان بـ محمد ﷺ والقرآن» (الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٢/١).

ومن الموضع قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (البقرة، ٢٠٥).

والآية بعمومها تعم كل فساد، كان في أرض أو مال أو دين ، (المراجع السابق، ١٨/٣).

ومنها ﴿... وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (البقرة، ٢٥١).

قال ابن عباس «ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركين فقتلوا المؤمنين وخرابوا البلاد والمساجد» (المراجع السابق، ٣/٢٦٠).

ومنها: ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...﴾ (البقرة، ٢٢٠). أي يعلم المفسد لأموال اليتامي من المصلح (٢٢٠).
يعلم المفسد لأموال اليتامي من المصلح فيجازى كلاماً على إفساده وإصلاحه (المرجع السابق، ٦٦/٣). ومنها: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (يوحنا، ٨١) والمراد هنا السحر (المرجع السابق، ٣٦٨/٨).

ومنها قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾ (الأنبياء، ٢٢). ومعنى لفسدتا، أي خربتا وهلك من فيهما بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء (المرجع السابق، ٢٧٩/١١).

ومنها قوله تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾ (الروم، ٤١).

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: «اختلف العلماء في معنى الفساد في البر والبحر فقال قتادة والسدي الفساد الشرك وهو أعظم الفساد، وقال ابن عباس وعكرمه ومجاهد: فساد البر قتل ابن آدم أخيه، قابيل قتل هابيل وفي البحر بالملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، وقيل الفساد: القحط وقلة النبات وذهب البركة . . . إلى أن قال: وقيل المعاصي وقطع السبيل والظلم» (الجامع لأحكام القرآن، ٤٠/١٤).

ومن تأمل ما قاله المفسرون في معنى الفساد الوارد في الآيات السالفة علم أن الفساد في عرف القرآن عام أيضاً بحيث يشمل: الكفر وموالاة أهله، إفساد الأرض، إفساد المال، تخريب بيوت العبادة (المساجد)، القتل ظلماً، الغصب، قطع الطريق، وعموم الظلم.

ثم إن الفساد وإن كان بهذه المنزلة من العمومية إلا أن العرف قد يخصصه بنوع من أنواع الفساد، كما يخصص بحسبه إلى نوع من أنواعه، كالفساد الإداري، والفساد الاجتماعي، والفساد الثقافي، والفساد البيئي.

١ . ٥ . ٣ الفساد في الاصطلاح المعاصر:

يمكن تعريفه بأنه هو : «كل ما يخرج الشيء عن طبيعته التي خلق عليها ومن أجلها أو يتلف مكوناته ويحوله من عنصر أو مادة نافعة إلى مادة ضارة أو لا فائدة منها ولا طائل تحتها» (مرسي ، الإسلام والبيئة ، ص ٦).

ولما كانت سياسة الإسلام تهدف إلى الوقاية والمنع من الفساد بختلف أنواعه ، وكانت محاور هذا النشاط العلمي الذي ستسهم فيه هذه الورقة مقيدة في مجملها بأنواع من أنواع الفساد ، فإن البحث سيتناول سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد بعناء العام .

٢. شمولية سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد

يمكن تناول هذه الشمولية من زاويتين، زاوية شمولية النصوص التشريعية وزاوية المصالح المحمية في الشريعة.

٢ .١ شمولية النصوص التشريعية:

لما كان مصدر الشريعة هو الله سبحانه الخالق القادر العالم العدل الذي يعلم السر والخفايا ، يعلم ظاهر خلقه وباطنهم وأولهم وأخرهم وماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم وما يطرأ على حياتهم من تغيير في الأوضاع والمعاش وغير ذلك . علم أنه ليس هناك من شك في أنه سبحانه وتعالى هو الأعلم بصالح عباده ، ولا يدع في شريعته مصلحة تنفعهم إلا دل عليها ورغب فيها ولا مكروهاً يضر عباده إلا أنهى عنه وحذر منه ، وأن قواعد هذا التشريع ثابتة مستمرة ، محترمة من قبل البشرية احتراماً حقيقاً يمنع الذين يدينون بها من التحايل عليها والتملص منها ، لأن نصوص التشريع تنبئ المؤمن أن الله يطلع عليه ، كما أنها تخاطب الضمير وتوقظه وترغبه في الخير وتنفره من الشر . ولا تقصر على سرد العقوبات الدنيوية فحسب كما هو شأن القوانين الوضعية ، بل تعطي الأولوية لجانب التحريم والتحذير .

لذا كان الإسلام في منهجه في الوقاية من الفساد والإجرام شاملًا لكل أفراد المجتمع ويعطي إفادة تامة من تنوع العقاب إلى دنيوي وأخروي لأن من الناس من يترك الجريمة من أجل الخوف من الله تعالى ويتحاشاها خشية أن تحل به العقوبة الأخروية ومن الناس من لا يردعه سوى العقوبة الدنيوية فيترك الجريمة خوفاً من تطبيق العقوبة في حقه (الشنقيطي عبدالله ، محمد الأمين ، علاج القرآن الكريم للجريمة ، ص ٤٧) .

والخلاصة : إن الإسلام وضع للفساد علاجين أساسين :

أولهما : علاج دنيوي وهو العقوبات المقررة في الشريعة لكل جريمة ، وتدور تلك العقوبة المقررة خفة وعظماً مع الجريمة فإن عظمت الجريمة عظمت العقوبة وإن صغرت الجريمة صغرت العقوبة .

ثانيهما : علاج آخر دنيوي والمراد بالعلاج الآخر دنيوي ما جاء به الشرع من الوعيد بالعقوبة الأخرى للمفسدين وال مجرمين ، وذلك أن الشريعة الإسلامية قد اختصت عن غيرها من النظم باعتبار العقاب الآخر دنيوي واقياً من الفساد وأن الواقع الديني هو أهم شيء لعلاجه .

ومن هنا نجد أن نصوص الشريعة مستفيضة في مجال التجريم والتنفير من الإفساد أكثر من استفاضتها في مجال العقوبات وبالقاء نظرة فاحصة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في جرائم الحدود والقصاص على سبيل المثال يتضح لنا عدم إعطاء الأولوية للجانب العقابي ، بل إن الأولوية في ذلك للجانب التنفيذي التجاري ، فنجد مخاطبة الضمير وتحريك الواقع الديني في المؤمن هو الذي يحظى بالعناية في نصوص الشريعة باعتبار أن الوقاية خير من العلاج .

ففي جريمة الزنا : نص القرآن الكريم على عقوبة الزاني غير المحصن في قوله تعالى ﴿الرَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً...﴾ (سورة النور) . وبإذاء النص على تلك العقوبة جاءت نصوص أخرى من الكتاب والسنة تجرم هذا الفعل وتنفر منه ، منها قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء ، ٣٢) .

ونفى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه كمال الإيمان بقوله : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (الصحيح البخاري ، ١٠ / ٣٣ برقم ٥٥٧٨)

وعده من الكبائر . وكل ذلك لتحريك الضمير وتنفير النفس من الوقوع في الجريمة .

وفي جريمة شرب الخمر حفلت النصوص من الكتاب والسنة بالتجريم والتنفيه أكثر من بيان العقوبة لهذه الجريمة حتى إن بعض العلماء عدّ عقوبتها تعزيرية لعدم وجود نص قاطع فيها كما عنيت نصوص التشريع بالجانب التربوي في مجال التجريم وذلك لاقتلاع جذور الفساد واستئصالها من النفوس .

والمتبوع لبقية الحدود الأخرى يجد هذا المنهج واضحاً جلياً ولم يقتصر النص القرآني كما لم تقتصر السنة في جريمة القتل العمد على بيان العقوبة (القصاص) فحسب بل حفلت النصوص بالتجريم لهذا الفعل والتنفيه منه ولعل في هذه الآية من الوعيد ما يكفي للتنفيه من هذا الفعل ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ، ٩٣) .

فالوعيد في الآية شديد :

- دخول جهنم .
 - الخلود فيها .
 - غضب الله .
 - لعنة الله .
- العذاب العظيم غير المقيد .

وفي قوله تعالى ﴿ مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (المائدة ، ٣٢) . كما أعد رسول الله ﷺ قتل النفس بغير حق من الكبائر في الحديث الصحيح .

٢ . ٢ . شمولية المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية:

لما كان الفساد شاملًا لأنواع الجرائم ولكل ما يجلب المفاسد ويعارض المصالح كانت سياسة الإسلام في الوقاية منه عامة شاملة هادفة لتحقيق المصالح ومحاربة الفساد والانحراف . وهذا الهدف هو الذي شرعت الولايات في الإسلام من أجله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم» (السياسة الشرعية ، ٢٩ ، ٣٠) .

ويقول الشاطبي بعد تقسيمه لمقاصد الشريعة إلى ضروري وحاجي وتحسيني «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» (الموافقات ٤ / ٢) .

ونجد أن المحافظة على هذه المصالح قد اعتبرها الإسلام برتباً الثالث :

- المصالح الضرورية .
- المصالح الحاجية .
- المصالح التحسينية .

كما إن الإسلام راعى ترتيب المصالح الضرورية فيما بينها فقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين ثم أتبعها بصلة حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ، ثم حفظ النسل ، ثم حفظ المال . وذلك أن الدين هو غاية الكون وروح الحياة ،

ومن هنا كان من أول أهداف السياسة الشرعية : إشاعة الإيمان ومقاومة الردة والمرتدية والنفاق والمنافقين .

ثم اتبع مصلحة حفظ الدين بمصلحة حفظ النفس التي أعلى الإسلام من شأنها وحرم العداون عليها أشد التحريم وقرر ﴿... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ (سورة المائدة) وأوجب القصاص بشروطه من المعدي حتى يكون عبرة لغيره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (سورة البقرة) ﴿... وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ ...﴾ (سورة البقرة). بل إن الإسلام شرع أشد العقوبات للمفسدين الذين يرهبون الناس في الطرقات ويسفكون دماءهم ويأخذون أموالهم، واعتبرهم محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض بالفساد. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة).

وتأتي مصلحة حفظ العقل في الدرجة التالية لمصلحة حفظ النفس ، والمحافظة على العقل تقتضي المحافظة عليه من الانحراف الفكري كما تقتضي توعيته وتنقيفه ثقافة تحصنه من الجري وراء الأباطيل والترهات ، ولأن العقل في الإسلام هو مناط التكليف فإن كل ما يغييه أو يؤثر عليه من مسكر أو مخدر يعتبره الإسلام جريمة عظيمة تستحق العقوبة .

وبعد ذلك تأتي مصلحة المحافظة على النسل ليستمر بقاء النوع البشري بشكل صحيح ، فشرع الإسلام الزواج وأوجب على الآباء والأمهات رعاية الأولاد ، واعتنى بالطفولة عنابة باللغة فخصص الفقهاء أبحاثاً لأحكام

المولود، وأحكام الرضاع، والنفقات . وفي المقابل حرم الإسلام تلبية الرغبة الجنسية من طريق غير مشروع صيانة للأعراض ومنعاً لاختلاط الأنساب . ثم تأتي المحافظة على المال في الدرجة الخامسة وليس ذلك تقليلاً من أهميته وإنما لكون الضروريات الأخرى أهم منه (القرضاوي ، يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ص ٣١١ - ٣١٣) . فالإسلام يوجب حفظ المال ، ويحرم إنفاقه إلا في وجوه الخير كما أنه يأمر بالتوسط في الإنفاق وينهى عن الإسراف والتبذير قال تعالى ﴿...وكلو واشربوا ولا تسرفو﴾ (الأعراف) وفي آية أخرى ﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البُسْط فتَقْعُد ملوماً مَحْسُوراً﴾ (الإسراء ، ٢٩) ووصف سبحانه وتعالى عباده الرحمن بقوله ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرِّفُوا ولم يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان ، ٦٧) . كما أن الإسلام حدد الوسائل المشروعة للتملك وهذه الوسائل لا تخليها أن تكون بجهود شخصي واضح كالبيع والإجارة والصناعة ، أو تكون بغير مجهد شخصي كالإرث والوصية والهبة ، ثم إنه حرم بعض وسائل التملك لما تشتمل عليه من ظلم وإجحاف بالآخرين . لذا كان نظام المعاملات في الإسلام هو الواقي من المفاسد التي تسببها الفوضى في هذا النظام من غلاء الأسعار وانتشار البطالة والوقوف أمام الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع . ناهيك عمما تسببه المعاملات غير المشروعة من المضار الاجتماعية لأن التعامل الربوي يقوم على أساس استغلال حاجة الآخرين (حيث يتظر المراibi المحتاجين إلى ما له ليس ليساعدهم بل ليجد فريسة تحقق رغبته في امتصاص الآخرين . . . وإذا ساد النظام الربوي في مجتمع يذهب المعروف بين الناس حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضاً حسناً (فضل إلهي ، التدابير الواقية من الربا في الإسلام ، ص ٩٠) .

٣. اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع

٣ . ١ نماذج لما شرعه الإسلام لحماية المجتمع من الفساد:

إن من الهدى الذي جاء به الإسلام محاربته لكل ما يؤدي إلى ضياع الفرد، وهدم المجتمعات وعلى رأس ذلك محاربته لانتشار الفساد ولقد هدى القرآن الكريم إلى الطريقة التي تنجي من هذا الخطر وذلك بتشريع منهج متكامل يحمي من الوقوع فيه، قال تعالى ﴿إِنَّهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (سورة الإسراء). أي أنه يهدي إلى الطريقة التي هي أصوب وأعدل لما يشتمل عليه من الهدى والخير (الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٥ / ١٠).

والإسلام يسعى في تشريع أحكامه إلى خلق مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الفساد ابتداءً من الأسرة وامتداداً إلى أفراد المجتمع ، وقد شرع لحماية المجتمع من الفساد والانحرافات أحكاماً كثيرة منها :

٣ . ١ . ١ البر والإحسان إلى الأقرباء وغيرهم :

كما في قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ (سورة النساء).

فقد شملت الآية أنواعاً من الإحسان تؤدي نتائج القيام بها إلى إقامة مجتمع آمن فاضل متماسك يسود فيه الصلاح ويتلاشى فيه الفساد حيث أمرت بالآتي :

أـ البر بالوالدين : وقد أشار النبي ﷺ إلى فضله بقوله (رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه ، قيل من يا رسول الله؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة). (صحيح مسلم ، ١٦ / ٣٤٣ برقم ٢٥٥١).

بـ الإحسان إلى القريب : سواء من قبل الأئم أو الأئبة وذلك بوصله وعدم قطيعته سواء كان ذلك مادياً بالإنفاق عليه أم معنوياً بالاهتمام به والسؤال عنه ، وقد رغب النبي ﷺ في ذلك بقوله (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه). (صحيح البخاري ، ١٠ / ٤٢٩ برقم ٥٩٨٦).

جـ الإحسان إلى اليتامي : وقد أرشد ﷺ إلى ذلك ووعد فاعله بالجنة فقال (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال باصبعيه السبابية والوسطى). (صحيح البخاري ، ١٠ / ٤٥٠ برقم ٦٠٠٥).

دـ الإحسان إلى المساكين : وقد وصف ﷺ المحسن إليهم بأنه كالمجاهد ، كما في الحديث (الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) (صحيح البخاري ١٠ / ٤٥١ ، برقم ٦٠٠٦).

هـ الإحسان إلى الجار : فقد وصى ﷺ بالإحسان إليه ونهى عن إيذائه فقال (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه) (صحيح البخاري ١٠ / ٤٥٧ برقم ٦٠١٦).

وـ الإحسان إلى الصاحب : وقد حبب النبي ﷺ الإحسان إليه فقال (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبهم وخير الجيران عند الله خيرهم لجارهم) (سنن الترمذى ٤ / ٢٩٤ برقم ١٩٤). قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

ز- الإحسان إلى المسافر الذي انقطعت به الأسباب أو الضيف الذي حل عندك ، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال : يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) (الصحيح البخاري ، ١٠ / ٤٦٠ برقم ٦٠١٩).

ح- الإحسان إلى ملك اليمين : أي الإحسان إلى من جعله الله تحت قبضة اليـد وذلـك بعدم إـيـذـائـه ، وـعـدـمـ تـكـلـيفـهـ منـ العـمـلـ ماـ لـاـ يـطـيقـ فـفـيـ الـحـدـيـثـ قال ﷺ (اخـوـانـكـ خـوـلـكـمـ ، جـعـلـهـمـ اللـهـ تـحـتـ أـيـديـكـمـ ، فـمـنـ كـانـ أـخـوـهـ تـحـتـ يـدـهـ فـلـيـطـعـمـهـ مـاـ يـأـكـلـ وـلـيـلـبـسـهـ مـاـ يـلـبـسـ وـلـاـ تـكـلـفـوـهـمـ مـاـ يـغـلـبـهـمـ فـإـنـ كـلـفـتـمـوـهـمـ فـأـعـيـنـوـهـمـ) (الصحيح البخاري ، ١٠٦ / ١ برقم ٣٠).

فالخلاصة أن التشريع الإسلامي يهدف بهذا الإحسان ب مختلف أنواعه إلى تحقيق الألفة والمحبة والترابط بين الأفراد ويقضي على التبغاض والكراهية وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف وتبعث إلى اقتراف الجريمة وإلى الفساد .

١ . ٢ . تحقيق العدل والأخوة والمساواة بين الناس :

من سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد إقامة نظامه الاجتماعي على قاعدة العدل والأخوة والمساواة وجاءت آيات وأحاديث كثيرة تحت على هذه المبادئ وتقررها :

أ- العدل : يقول تعالى في العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (سورة النحل) ويقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ..﴾

(سورة المائدة) إلى غير ذلك من الآيات . كما جاء في الحديث (أن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا) (صحيح مسلم ١٢ / ٤٥٣ برقم ١٨٢٨).

ب- الأخوة : وجاء فيها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات)، وقوله ﷺ (لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه ، التقوى هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه) (صحيح مسلم ١٦ / ٣٥٦ برقم ٢٥٦٤).

ج- المساواة : وفيها جاءت نصوص كثيرة تدل على أن الإسلام ينكر عصبية الجنس أو اللون ويعتقها لأنها تؤدي إلى التبغض والتحاسد والتفكك الاجتماعي كما أن الإسلام يقرر مبدأ المساواة وأنه لا فضل في الإسلام لأحد على أحد إلا بصالح العمل لأن الناس يرجعون إلى أصل واحد .
ومما ورد في ذلك :

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...﴾ (سورة النساء) . وقوله ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ ...﴾ (سورة الحجرات) . وقوله ﷺ (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) (مسند الإمام أحمد ، ٥ / ٤١١) . وقوله (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) (مسند الإمام أحمد بمعناه ، ٢ / ٣٦١).

فالناس في نظر الإسلام متساوون جمیعاً على اختلاف شعوبهم

وقبائلهم، ومن هنا نجد أن الرسول ﷺ كان أحرص الناس على تحقيق مبدأ المساواة والمؤاخاة حيث كان أول ما فعله بعد هجرته من مكة إلى المدينة أن آخر بين أصحابه من المهاجرين والأنصار حين نزل المدينة وذلك ليخفف عنهم وحشة الغربة وليسد أزر بعضهم البعض. (روضة ياسين، مرجع سابق، ٢/١١١).

والخلاصة أن تحقيق العدل والأخوة والمساواة يثمر الاستقرار النفسي والرضا بما هو مقدر وهذه التيجة بدأ يشعر بها بعض المجتمعات التي تعاني اليوم من جرائم وانحرافات سببها السخط وعدم الرضا بما هو مقدر على الفرد.

وهذا ما اعترف به أحد معتنقي الإسلام حديثاً حيث قال في إحدى محاضراته عن سيدنا محمد ﷺ والمسلمين (من الأمور التي دفعتنني إلى اعتناق الإسلام دعوته إلى المساواة بين الناس ومن الإنفاق لهذا الدين أن نذكر أنه الدين الوحيد الآن الذي يستطيع أن يقضي على ما ينتاب العالم اليوم من نزعة عدم الرضا) (روضة ياسين، مرجع سابق ٢/١٣٥ ، نقلأً عن كتاب «الإسلام الدين الفطري لأبي النصر مبشر الحسيني»).

٣ . ٢ . نماذج مما منعه الإسلام لسد منافذ الفساد

٣ . ٢ . ١ منع المواد المغيبة للعقل أو المؤثرة على الإدراك:

أ - تحريم الخمر بالدرج والحكمة من ذلك:

لقد كان المجتمع الجاهلي يعتبر إطعام الطعام وتقديم الخمور علامه على الكرم والشهامة التي يجدها المجتمع ويفتخرون بها وانتشر الخمر وإدمانها بينهم انتشاراً كبيراً وانتشر مع إدمانها كافة الرذائل الأخلاقية والاجتماعية .

ولما بعث الرسول ﷺ لم ينزل عليه الوحي بتحريمه دفعة واحدة إنما

نزل التحرير متدرجاً متأنراً فنزلت أول آية تشير إلى الخمر من بعيد وهي قوله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّحْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾ (٦٧) (سورة النحل). ثم جاءت بعد ذلك بداية التحذير في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ (٢١٩) (سورة البقرة).

ما جعل الصحابة يسألون الرسول ﷺ عن شأنها ثم بعد ذلك جاء النهي عن السكر وقت الصلاة فقط في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ (٣٨) (سورة النساء).

فكانوا يتذمرونها وقت الصلاة ولما كانت الصلاة موزعة على اليوم كله من الفجر إلى الظهر إلى العصر إلى المغرب إلى العشاء لم يبق لشاربها إلا أن يشرب بعد صلاة العشاء وقد استحينا كثيراً منهم أن يأتوا إلى صلاة الفجر رائحتها تفوح منهم فبدأوا يتذمرونها باقتناعهم واختيارهم إلى أن جاء التحرير القاطع في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ... إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) (سورة المائدة).

والحكمة من هذا التدرج في المنع تظهر جلياً في الناحية التربوية لأن النفوس يصعب إقناعها دفعاً واحدة عملاً لفته واعتادته وتتمكن منها حبه ثم إنها إذا أقلعت دون قناعة تامة كان هذا الإقلاع هشاً ومؤقتاً فلذلك كان الإيمان هو القاعدة الصلبة التي خرجت على أساسها الأوامر والنواهي فبعد ما خلصت نفوس المؤمنين لله وحده وأصبحوا لا يجدون لأنفسهم خيرة إلا ما اختاره الله حينئذ بدأت التكاليف (حكمة الإسلام من تحريم

الخمر، ٤٦). روى البخاري بسنده من حديث عائشة الطويل رضي الله عنها وفيه أنها قالت : «إِنَّمَا نَزَّلَ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنْهُ - أَيِّ الْقُرْآنِ - سُورَةً مِنْ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ - أَيِّ رَجَعُوكُمْ إِلَيْهِ - نَزَّلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَلَوْ نَزَّلْنَا أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبْدًا وَلَوْ نَزَّلْنَا لَا تَرْنَوْنَا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزَّنَاءَ أَبْدًا . . . الْحَدِيثُ» (صحيح البخاري ، ٦٥٥ / ٨ ، رقم ٤٩٩٣)، وبعد تحريم القرآن للخمر جاءت أحاديث الرسول ﷺ تنهى عنها لما فيها من أضرار على صحة الناس وعقولهم .

ب - تحريم المخدرات:

تقوم خطة الشريعة الإسلامية في صدد التجريم والعقاب أساساً على الحفاظ على المصالح الأساسية في الإسلام وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما امتازت به من جوامع الكلم لم تفرق بين نوع من المسكرات وآخر ولم تفرق بين المشروب والمطعوم وما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو عن طريق الشم أو الحقن .

وإن عمر رضي الله عنه وهو من أعلم الناس بلسان العرب ولغة القرآن قد عرف الخمر بأنها (ما خامر العقل) أي خالطه وغطاه .

وتأثير المخدرات بأنواعها على نفس الإنسان وعقله ودينه وعرضه وماليه أمر ثابت عن طريق التجارب والبحوث والدراسات وبذلك تكون علة التحريم الموجودة في الخمر موجودة في غيرها من المخدرات لأنها تفعل فعل الخمر بل تتتفوق عليها في حجب العقل وإذهابه والنصوص التي تحرم كل مسكر ومفتر تنسحب عليها كذلك ومن تلك النصوص قوله ﷺ (كل شراب

أسكر فهو حرام) (صحيح مسلم ١٣ / ١٨٠ برقم ٢٠٠١) وقوله (كل مسکر خمر وكل خمر حرام) (صحيح مسلم، ١٣ / ١٨٣ برقم ٢٠٠٣) وقوله (ما أسكر كثیره فقليله حرام) (سنن أبي داود ٤ / ٨٧).

ج - بعض الآثار السلبية للمواد المغيبة للعقل:

لقد كرم الله الإنسان وخلقه في أحسن تقويم وجعله خليفة على أرضه وميزه بالعقل وهذه المميزات من النعم العظيمة والخصائص الجليلة التي احتضن الله بها ابن آدم دون غيره فالواجب على الإنسان أن يتقبل هذه المنزلة التي منحه الله إياها ولا ينحط بنفسه إلى الحضيض وإلى الانحراف المخالف للفطرة ومن أنواع الانحراف ذلك الانحراف الذي يؤدي إلى ذهاب العقل واستياء الشهوة على الإنسان فيتيح عن ذلك أضرار يصعب حصرها سواء على الفرد أو على المجتمع ، ومن تلك الأضرار :

- تفشي السلب والسرقة .
- ارتكاب الجرائم بجميع أنواعها .
- انعدام وازع الضمير وانطلاق النوازع الأخرى .
- انعدام القياس الصحيح بحيث يصبح الحق عند هؤلاء باطلًا وبالباطل حقاً .
- الاهتمام الكامل بالحصول على المادة المغيبة للعقل ولو على حساب الكرامة والبدأ .
- الأضرار الجسمية والنفسية التي لا حصر لها . (مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٩).

د - أهمية الواقع الديني للإقلال عن المسكرات ومحاربة الفساد :

إن ارتباط الإنسان بعقيدته من أهم الأسس الواقية من الانحراف وذلك لما يأتي :

أـ. أن المؤمن المرتبط بعقيدته يستشعر عظمة ربه فيخشاه في كل الظروف والأحوال فتقوى بذلك إرادته الذاتية ويندفع إلى تطبيق المنهج الرباني ممثلاً عند جميع تصرفاته قول الرسول ﷺ (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (صحيح البخاري، ١٤٠ / ١، برقم ٥٠).

بـ. أن القوانين مهما كانت صارمة فإنها لا تنفع كما ينفع الخوف والخشية من الله لأن القوانين لا تراعى إلا حيث يخاف الإنسان من الوقوع في قبضة السلطة القائمة على تنفيذها، فإذا وجد الإنسان فرصة يأمن فيها على نفسه هتك حرمة القانون وخرج عليه دون مبالاة.

جـ. أن تربية مشاعر الإيمان هي التي تبني الإنسان من الداخل وتحصنه تحصيناً قوياً ضد كل الجرائم وبدون هذا البناء فإن المحاولات الأخرى إنما هي محاولات خارجية قد تؤثر ولكنها غير مضمونة في كل زمان ومكان وهذا ما فعله الإسلام للعرب في جاهليتهم حيث جعلهم يتبعون عن الخمر بعد أن أسس في داخلهم الإيمان العقائدي الذي لا يتزعزع (مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ١٦١، ١٦٢).

٣ . ٢ . منع مسببات العداوة والبغضاء والحدق:

لقد وضع الإسلام سياجاً منيعاً لسد منافذ الفساد أو التضييق منها، ومنع في سبيل ذلك جميع ما يسبب العداوة والبغضاء والحدق بين أفراد المجتمع سواء كان فعلاً أو قولهً.

ومن مسببات العداوة والبغضاء التي منعها:

أـ. الخمر : وما في معناها من المواد المغيبة للعقل قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ

ذَكْرُ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٥٩﴾ (سورة المائدة).

ب - الغيبة : والمراد بها ذكر الإنسان في غيته بما يكرهه لو بلغه ، قال النووي (سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز)

(الأذكار ، ٤٨٢ ، ٤٨٣) . والغيبة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿... وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ ...﴾ (سورة الحجرات) فهو نهي صريح يدل على التحريم وتعقبه بالزجر والتنفير منها بتشبيهها بأكل اللحم من الإنسان الميت فقال ﴿... أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات).

واما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمسون وجههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) (سنن الترمذى ، برقم ٣١٥٧) . وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريها وأنها من كبائر الذنوب .

ج - النيمة : وهي الوشاية والمراد بها (نقل حال الشخص لغيره على سبيل الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه) . وهي أيضاً مجمع على تحريها وأنها من الكبائر وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال (لا يدخل الجنة قات) (سنن الترمذى ، برقم ٢٠٢٦) والقات قيل هو النمام وقيل إن بينهما فرقاً وأن النمام هو الذي يحضر القصبة فينقلها والقات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه .

د - الظن : والمراد به هنا التهمة التي ليس عليها دليل ولا أدلة صحيحة

وهذا النوع من الظن هو المنهي عنه بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾ (سورة الحجرات) وبقوله ﷺ (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تدابروا) (صحيح البخاري ، ٤٩٦ / ١٠) برقم ٦٠٦٤ ؛ صحيح مسلم ١٦ / ٣٥٤ برقم ٢٥٦٣ .

هـ - الحسد : وهو تمني زوال النعمة عن من يستحقها وقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ في الحديث السالف (ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تدابروا) .

و - الهجران : والمراد به ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلقيا وقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) (صحيح البخاري ١٠ / ٥٠٧ برقم ٦٠٧٧ ، صحيح مسلم ١٦ / ٣٥٣ برقم ٢٥٦٠) .

ز - قطيعة الرحم : والمراد بالرحم الأقارب الذين بينهم وبين الإنسان نسب فقد جاء الوعيد الشديد على قطع الرحم في قوله ﷺ (لا يدخل الجنة قاطع) (صحيح البخاري ١٠ / ٤٢٨ برقم ٥٩٨٤ ؛ صحيح مسلم ١٦ / ٣٤٩ برقم ٤٢٨) أي قاطع رحم (فتح الباري ، ١٠ / ٤٢٨) .

٣ . ٢ . ٣ سد أبواب الفتنة :

وذلك أن التشريع الإسلامي قد سد كل طريق يوصل إلى الجريمة أو الانحراف والفساد وذلك بتحريم كل ما يثير الغرائز الجنسية في المجتمع . ومن الأقوال والأفعال التي حرمها في هذا السبيل :

أ - إشاعة الفاحشة بين المؤمنين:

ففي التحذير من إشاعة الفاحشة (ما لم يثبت من الفواحش) جاء قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَن تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور). أي أن محبة الرذيلة والرضا بها موجب لعذاب الدنيا بإقامة الحد ومحبته أيضاً لعذاب الآخرة الذي هو أشد وأعظم فكيف بالخوض فيها والعمل على نشرها وذلك كله لما في ذلك الفعل المرذول من تزويق الصلات وانتشار الضعينة والتقطاع بين أفراد المجتمع وهذه الآثار السيئة تؤدي بدورها إلى انتشار الجرائم فضلاً على أن تناقل الشائعات دون دليل يخلق مجتمعاً قد ألف حب السماع والتحدث بذلك الفعل الفاضح حتى يصبح أمر تلك الجريمة واقترافها أمراً هيناً لا غرابة فيه لديهم (منهج القرآن في حماية المجتمع، ص ١١٢).

ب - دخول البيوت بدون استئذان:

فقد نهى القرآن عن ذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْبِيُّوتاً غَيْرَ بُوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ...﴾ (سورة النور). فلحرص الإسلام على إقامة مجتمع آمن فاضل منع من دخول بيوت الغير دون إذن أصحابها أو من ينوب عنهم من أفراد الأسرة المسؤولين، وأرشد إلى الطريقة الحكيمية التي يجب أن يتبعها الناس إذا أرادوا دخول البيوت حتى لا يقعوا في شر جسيم يقضي على أواصر المجتمع ويدمر الأسر وي Shirley الفحشاء بين الناس وتلك الطريقة هي الاستئذان والسلام قبل الدخول ولم تذكر الآية صورة خاصة للإستئذان ولكنه يتحقق بكل ما يفهم منه أهل البيت طلب الإذن منهم كالتنحنح وقرع الباب والنداء على من بالبيت وبما هو معلوم اليوم من وسائل الاستئذان كدق الجرس.

ج - النظر الباعث إلى الشهوة:

والنهي عن هذا النوع من النظر عام في كل من الطرفين فكما حرم نظر الرجال إلى النساء، حرم أيضاً نظر النساء إلى الرجال إذا كان في شيء من ذلك ما يبعث إلى الإثارة للشهوة قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ (سورة النور).

وقد جاءت هذه الآية في ترتيب المصحف بعد آية الاستئذان وذلك للتبنيه على وجوب غض البصر من المستئذن وغيره عن جميع ما تخشى منه الفتنة، ولا شك أن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وهو المقدمة للوقوع في المخاطر، كما قال الشاعر:

أَلْمَ ترَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ فَمَا تَأْلُفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ أَلْفٌ

(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/١٩١)

د- سفور المرأة وإبداء زينتها لغير محرم:

ومن حرص الإسلام على إقامة المجتمع الفاضل الآمن، حرم على المرأة السفور وإبداء الزينة لمن هو أجنبي عنها وجاءت نصوص كثيرة في ذلك منها قوله تعالى ﴿... وَلَا يُدِينَ رَبِّنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمْرٍ هُنَّ عَلَى جِبَوْهُنَّ...﴾ (سورة النور) قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جِنَّ تَبَرَّجْ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ (الاحزاب، ٣٣).

هـ- تكسر المرأة في صوتها عند محادثة الرجال الأجانب:

وهذا من الأفعال التي حرمتها الشارع أيضاً في سبيل وقاية المجتمع من الجرائم والفساد، قال تعالى ﴿يَا نِسَاءَ الْبَيْتِ لَسْتُنَّ كَاحَدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيَنَّ فَلَا تَحْضُرْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قُولًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة

الأحزاب). والمراد بالخضوع في الآية ترقيق الكلام واللين فيه.

والخلاصة : أن جميع ما ذكر من المحرمات إنما حرمتها الشارع من أجل سد أبواب الفتنة وأن القرآن في تشريع أحكامه يسعى إلى صيانة الأعراض من التبدل لخلق مجتمع متكملاً تسوده المحبة ويقوم على الولاء والطمأنينة ويسلم من بواعث الإجرام والفساد ، وأن سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد تسعى إلى استئصال جذوره من النفوس بتهذيب الغريزة الجنسية التي هي أقوى الغرائز . حتى لا يكون الفرد فريسة للانحلال والمجون وذلك بما شرعه الإسلام لسد أبواب الفتنة من حرمة النظر إلى أسرار البيوت أو إلى المرأة ومن حرمة الاستماع إلى صوتها بصورة تثير الطمع وتهيج الفتنة في قلوب الرجال ، وكذلك عندما نهى الإسلام عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، إنما يهدف إلى خلق مجتمع نظيف بعيد عن الفسق والفجور حتى في أحاديثه (منهج القرآن في حماية المجتمع ، ص ١٢٥).

٤. العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية

٤ . ١ العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الفساد:

إن المتأمل في أصول الدين الإسلامي وفروعه يجد أنه يحقق للبشرية أمنها وطمأنيتها وسعادتها في الدنيا والآخرة إن هي قامت بما يجب عليها في حقه كما يجد أن الوازع الديني هو أهم شيء يحقق الوقاية من الانحراف عن السلوك السوي ويقي من المخاطر وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس . وسنشير إلى جملة أمور يجب اعتقادها ثم نبين بعد ذلك أثر ذلك الاعتقاد في السلوك ودوره في الوقاية من الفساد .

ولقد أجملت السنة النبوية الشريفة ما يجب اعتقاده في حديث جبريل عليه السلام عندما سأله الرسول ﷺ عن الإيمان فأجاب بقوله (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره صحيح مسلم ، ٢٧٢ / ٢ برقم ٩) .

فهذا الحديث الجليل اشتمل على ستة أركان هي :

١ - الإيمان بالله : ويقصد به الاعتراف بوجود الله تعالى وأنه رب كل شيء ومليكه وأنه المستحق للعبادة دون سواه والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العلى التي تليق بجلاله .

٢ - الإيمان الملائكة : والمراد به الاعتقاد الجازم بأن لله ملائكة مخلوقين من نور وأنهم مكرمون عند ربهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأنهم قائمون بوظائفهم التي أمرهم الله بالقيام بها . ومن تلك الوظائف حفظ الإنسان وكتابة عمله وقبض روحه كما قال تعالى ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَّةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ (آل عمران، ٦١) .

٣- الإيمان بالكتب السماوية المنزلة : والمراد به التصديق والاعتقاد الجازم بأن لله كتاباً أنزلها على رسلي لهداية عباده وإرشادهم وإصلاحهم ، فيجب الإيمان بها جملة سواء علمنا بها كالقرآن والتوراة والإنجيل أم لم نعلم بها ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ (سورة النساء) . والمراد بالكتاب الذي أنزل من قبل الكتب السماوية السابقة .

٤- الإيمان بالرسل : وهو التصديق الجازم بأن لله تعالى رسلاً أرسلهم لإرشاد خلقه في معاشهم ومعادهم ، وانهم مبشرون ومنذرون ، والإيمان تفصيلاً بن ورد ذكره منهم في القرآن وهم خمسة وعشرون رسولاً وكذلك الإيمان جملة بأن لله تعالى رسلاً غيرهم ، لا يعلم عددهم إلا الله ، قال تعالى ﴿وَرَسُولاً قَدْ فَصَّلَنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسُولاً لَمْ نَفْصُلْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (سورة النساء) .

٥- الإيمان باليوم الآخر : لقد اهتم القرآن الكريم اهتماماً بالغاً بتقرير الإيمان بهذا الركن وكثيراً ما قرن الإيمان به بالإيمان بالله تعالى .

كقوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة البقرة) وقوله تعالى ... ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ... ﴿... وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ (سورة البقرة) . ولا تكاد سورة من سور القرآن الكريم تخلو من الحديث عن الإيمان باليوم الآخر . كما ورد التعبير عنه في القرآن الكريم بأسماء مختلفة يدل كل اسم منها على ما سيحصل من الأهوال في ذلك اليوم . ومن تلك الأسماء يوم الدين - يوم الحشر - يوم البعث - يوم التnad - يوم الخلود - يوم الخروج - يوم التلاق - يوم الحساب - يوم الجمع - يوم التغابن . . . الخ .

٦ - الإيمان بالقدر : فعل المؤمن أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن كل خير وشر بقضاء الله . وأنه الفعال لما يريد وهذا الاعتقاد يوجب الرضا والتسليم بما قدره الله تعالى ، والعلم أن ما كتبه للإنسان لا يخطئه ، كما قال تعالى ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ...﴾ (سورة التوبة) .

آثار العقائد الإيمانية في السلوك ودورها في الوقاية من الفساد

العقيدة الإسلامية وما اشتملت عليه من أصول الإيمان الستة هي الوسيلة الأولى التي استخدمها الإسلام لتربيه النفوس وتهذيبها ومنعها من الانحراف والفساد وذلك لما لتلك العقائد من أثر كبير في سلوك الإنسان وتفكيره والتي تحقق له السعادة البشرية والاستقامة والانضباط ويمكن إجمال أهم الآثار التي تترتب على وجود الاعتقاد السليم والتي لها دورها الواضح في مكافحة الانحراف والفساد ومنع الإجرام فيما يلي :

١ - خلق الرقابة الذاتية لدى الإنسان : فمن آمن بوجود الله وبغيره من أركان الإيمان الأخرى واعتقد أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأنه تعالى يعلم السر وأخفي وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، جعله ذلك صاحب رقابة على نفسه فيضبط فرائسه ويعدى شيطانه ويحرص في أقواله وأفعاله على الابتعاد عن أي انحراف ، كما أنه عندما يتذكر أن معه ملائكة تراقب أعماله وترصدتها وأنه سوف يجازى بأعماله إن خيراً فخير وإن شرًا فشر ، إنه عندما يتذكر ذلك سيبتعد عن المعاصي والانحراف لاستشعار تلك المراقبة الإلهية ولحرصه على دخول الجنة والنجاة من النار .

٢ - تنمية الدافع إلى العمل الصالح : فالمؤمن كلما ازداد إيماناً بربه ازدادت رغبته وظل دائم الصلة بالله ، يسعى لرضاه ويتبع أوامره ويتجنب نواهيه .

٣- القضاء على الاضطراب والقلق : وذلك أن التوجه لإله واحد لا شريك له ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق ، التي هي من أبرز عوامل الجريمة ، ويحقق له الراحة النفسية وينحه الهدوء والاطمئنان ويوفر له العيش في أمان مع نفسه ومع الآخرين .

٤- الحياة ويقظة الضمير : وذلك أن الإيمان باعث إلى الحياة ويقظة الضمير اللذين هما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف واقتراف لأي جريمة وقد وصف الرسول ﷺ الحياة بأنه شعبة من الإيمان فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال (الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان) (صحيح البخاري ، ٦٧ / ١ برقم ٩) وجاء في حديث آخر (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) (صحيح البخاري ٤٥٠ / ١٠ برقم ٦٢٠).

وهذه الحقيقة التي أرشدنا إليها من أهمية العقيدة في السلوك وفي خلق الراحة والاطمئنان قد اعترف بها غير واحد من أصحاب المذهب المادي . ومن ذلك على سبيل المثال أن أحد الألمان عندما سُئل لماذا يعتقد الغربيون الإسلام؟ أجاب (أن الإيمان بالله عند الألمان بصفة خاصة مصدر للإلهام والشجاعة التي لا يتطرق إليها خوف ومصدر للشعور بالأمن والطمأنينة ، والإيمان بالحياة الآخرة يغير نظرتنا إلى الحياة ، فلا تصبح هذه الحياة كل همنا ، والإيمان بيوم الحساب يدعو الإنسان للإقلاع عن السيئات ، والإيمان بأن كل إنسان مجزي لا محالة بعمله محاسب أمام مالك الملك ، هذا الإيمان يدعونا إلى التفكير مرات ومرات قبل اقتراف الآثام) (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، ص ٤١ نقلًا عن كتاب «لماذا أسلمنا»).

٤ . ٢ العادات وأثرها في الوقاية من الفساد :

العادات جمع عبادة وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله (هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) (العبودية ، ٣).

ومن هذا التعريف يظهر لنا أن العبادة تشمل كل طاعة لله ولرسوله سواء كانت فرضاً أو نفلاً وسواء كانت من اعتقاد قلب أو من عمل جوارح بل إنه يدخل فيها الأخلاق والفضائل والمعاملات.

ولما كانت العبادة بختلف أنواعها تنطوي على علاقة العبد بربه كان لها العديد من الحكم والأسرار التي لها أثر كبير في سلوك الأفراد وردعهم عن الانحراف ، وستنطرق للعادات التي هي تتمة أركان الإسلام بعد التوحيد ونبين أثر كل عبادة من تلك العادات في السلوك ودورها في الوقاية من الفساد .

٤ . ١ الصلاة

أ- بيان أهمية الصلاة في الشرع:

تمثل الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام وتعتبر عمود الدين والفارق بين الكفر والإيمان ، وقد فرضها الله على عباده في كل الشرائع ، فقد جاء على لسان إبراهيم عليه السلام قوله تعالى ﴿... رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ...﴾ (سورة إبراهيم).

ومدح الله سبحانه وتعالى إسماعيل بقوله ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (سورة مريم).

وأمر سبحانه وتعالى موسى وقومه بقوله ﴿... وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...﴾ (سورة يونس) ، وعيسى عليه السلام يذكر نعمة

الله عليه فيقول ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً كَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيَّا ﴾ ﴿٢٣﴾ (سورة مريم).

ولأهمية هذا الركن العظيم جاء التأكيد عليه في سبعة وستين موضعًا من القرآن الكريم ، ويتمثل ذلك التأكيد في ثلاث صور :

الصورة الأولى :

الأمر الجازم بإقامة الصلاة حيث تكرر أكثر من مرة قوله تعالى لعباده ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ ﴿٤٣﴾ (سورة البقرة) ، وجاء الأمر بالمحافظة عليها في قوله عز وجل ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... ﴾ ﴿٢٣٨﴾ (سورة البقرة).

الصورة الثانية :

الترغيب فيها والثناء على فاعليها كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ﴿٢﴾ (سورة المؤمنون) ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ فِيلٍ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٥﴾ (سورة البقرة).

الصورة الثالثة :

ذم تاركها والتهاون بها وبيان عقوبته ، كما في قوله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنَاهُمْ ﴾ ﴿٥٩﴾ (سورة مريم) وفي قوله عن أصحاب الجحيم ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ (سورة المدثر).

أثر إقامة الصلاة في السلوك ودورها في مكافحة الفساد:

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ما للصلاة من أثر فعال في السلوك وأنها تمنع من الإنحراف والوقوع في الجرائم وذلك في قوله تعالى ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ (سورة العنكبوت)، وهذا أمران خطيران لتركهما أثر كبير في السلوك وهما :

- الفحشاء : والمراد بها ما ظهر قبده لكل أحد واستفحشه كل ذي عقل سليم من الأقوال والأفعال .

- المنكر : وهو كل ما تستنكره العقول الصحيحة والفطرة السليمة (الجامع لأحكام القرآن ، ١٠ / ١٦٧).

والمراد من نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر أنها لما تتضمنه من أنواع التكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والركوع والسجود كأنها تقول للمصلي كيف يليق بك أن تعصي الله عز وجل وكيف تنحرف عن الطريق المستقيم وقد أتيت بما يدل على عظمة الله وكبرياته؟ فلا ترتكب الفواحش والمنكرات ولا تعص ربياً هو أهل لما مجده وعظمته به .

وما كل صلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر وإنما الصلاة التي تؤدي بجميع أركانها وشروطها وواجباتها وبخشوع وخصوص لله وحده هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فتمنع صاحبها من الإنحراف والميل عن السلوك المستقيم وبالإضافة إلى كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فإن لإقامتها تأثيراً في السلوك ودوراً كبيراً في مكافحة الفساد ويتمثل ذلك فيما تحدثه من الآثار على من أقامها ومن تلك الآثار :

١ - قوة الوازع الديني:

الذي هو أهم العوامل التي تمنع الانحراف ، والذي كلما كان قوياً في الإنسان ابتعد عن الانحراف ، وكلما ضعف أو انعدم اقترب الإنسان من

الانحراف ، ففرض الصلوات في اليوم والليلة خمس مرات يجعل المسلم على صلة دائمة بربه ، فيخشى الله في السر والعلانية وتزكي نفسه وتعلو همته وتترفع عن الدنيا ويبعد عن غواية الأهواء فلا يقدم على ارتكاب أي جريمة خوفاً من الله وطاعة له ومحبة فيه .

٢ - بث الاطمئنان في القلوب :

وذلك لما تشمل عليه الصلاة من الذكر الذي قال فيه المولى جل شأنه ﴿... أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (سورة الرعد) .

٣ - تهذيب النفوس :

وذلك لما يحدث الخشوع من التأثير عليها فيهذبها ، وقد بين الله تعالى أن فلاح المؤمن في دنياه وأخرته يكون من الخشوع في الصلاة فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾ (سورة المؤمنون) . ففي فترة الخشوع تسمو عظمة الله ب أصحابها ، فيستقيم سلوكه وتسمو نفسه عن ارتكاب المخالفات .

٤ - قهر الشيطان وطرده :

ففي الصلاة يعلن العبد الوحданية لله ، والإخلاص له تعالى ويتوجه إليه وفي ذلك قهر للشيطان ، ودحر لوساوسيه ، التي هي أحد عوامل الانحراف فالمؤمن المصلي لا سبييل للشيطان إليه كما قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانَهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (سورة النحل) .

٥ - تقوية الروابط الأخوية بين الأفراد :

فالالتقاء الأفراد في صفوف الصلاة على مبدأ المساواة والتعاون يتفقد

كل منهم الآخر، ويعرف كل منهم على أخيه، فيتحقق ذلك الشعور الجماعي مبدأ الأخوة الحقة المبنية على روح المحبة والتعاون، فتتلاشى العداوة والبغضاء والكراهية والحسد فلا يكيد فرد آخر ولا يظلمه فincting عن ذلك مجتمع سوي يسوده الأمان والاطمئنان، لا يعرف لجرائم الظلم والتعدي سبيلاً (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ٥٨).

٤ . ٢ . الزكاة :

أ - أهمية الزكاة في الشرع.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وبتأديتها يتم إسلام المرء ولذلك لم تخل من فرضيتها شريعة من الشرائع السابقة أيضاً.

كما أخبر تعالى في قوله عن الأنبياء السابقين لسيدنا محمد ﷺ ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِآمِرْنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ (سورة الانبياء) وبقوله ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (سورة البينة).

وقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الركن في اثنين وثلاثين موضعاً من القرآن الكريم تقريراً وأعد العقوبة الشديدة في الآخرة لمن منع أداءها فقال ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جَاهِهِمْ وَجَنُوبِهِمْ وَظَهُورِهِمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴾ (سورة التوبة).

ولقد حرص الإسلام على أن يضع نظاماً دقيقاً للزكاة يحقق الحكم والأسرار التي شرعت من أجلها بصورة تضمن حق الفقير ولا تضر بالغني ،

فحدد شروطها ومقدارها ومصارفها حتى أصبحت من أبرز الأنظمة الاقتصادية التي تمثل دوراً فاعلاً في مكافحة جرائم التعدي على الأموال.

ب - أثر الزكاة في السلوك ودورها في مكافحة الفساد:

لأداء الزكاة بصورتها المنشورة أثر كبير في استقامة السلوك والوقاية من الإجرام والفساد ويتلخص ذلك الأثر في الأمور التالية :

١ - القضاء على الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف البارزة أو التقليل منه ، ويتبين هذا الأثر عندما نجد حرص الإسلام على استئصال ظاهرة الفقر ، فيشرع إعطاء الفقير والمسكين من زكاة الأموال كفاية السنة أو كفاية العمر ، وذلك لأن المحتاجين إذا سدت حاجاتهم شاعت غرائزهم فكفت أنفسهم عن النطع غير المشروع إلى المال ، وفي ذلك تنقية المجتمع من جرائم الاعتداءات على النفوس والأموال .

٢ - تقارب الشقة بين الفقير والغني والحد من التضخم المالي عند الأغنياء وتلك هي الحكمة من تقسيم المال المشار إليها في قوله تعالى ﴿... كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم ...﴾ (سورة الحشر) وبذلك يقضي على دوافع الحقد والضغينة لدى القراء المتولدة لديهم من الإحساس بالذلة والحرمان ، فإذا نال الفقير حقه طهرت نفسه من دوافع الشر وتعمقت لديه المبادئ الإنسانية ، فتوالدت الثقة لدى الأفراد وأصبح كيان المجتمع كالبنيان المرصوص ، وصار نقياً من الصراع الطبقي الذي ساد كثيراً من المجتمعات اليوم ، فكان سبباً في كثير من الفساد والجرائم .

٣ - تطهير النفس من رذيلة البخل والشح التي قد تدفع صاحبها إلى سلوك غير مشروع ، وقد صور الرسول ﷺ ذلك بقوله (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) (صحيح مسلم ٣٧١ / ١٦ برقم ٢٥٧٨).

٤ - تطهير النفس من الذنوب والآثام وبذلك تطمئن وتستقر وقد جاءت الإشارة إلى هذه النتيجة في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا...﴾ (سورة التوبة) قال الطبرى في تفسير الآية : (تطهيرهم من دنس ذنبهم وتنميهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق إلى منازل أهل الإخلاص)(جامع البيان ، ١٣ / ١١)، وذلك لأن الذنوب إذا رأيت على القلب صاحبها لا يضرها بات النفسية التي هي أحد عوامل الجريمة فإذا أعطيت الزكاة أطمأن صاحبها لتفادي كدر الذنوب عنه، ولشعوره بتحقيق العدالة بين الأفراد وبذلك يقضى على تلك العوامل الإجرامية .

٤ . ٢ . الصوم:

أ - أهمية الصوم في الشرع:

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام وقد أمر الله تعالى به ورغب فيه في كتابه وفي سنة رسوله **فقال تعالى** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (سورة البقرة) **وقال** ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾ (سورة البقرة).

وقد رتب الله على صيامه تكفير الذنب فقال ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له من ذنبه) (صحيح البخاري ٤ / ١٣٨ برقم ١٩٠١).

ب - أثر الصوم في السلوك ودوره في مكافحة الفساد:

إن من حكمة الصيام اتقاء المعاصي والгинولة بين الصائم وبينها كما قال تعالى ﴿... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة) ومن هنا كانت العلاقة بين الصوم والوقاية من الفساد وثيقة لما له من التأثير في السلوك من أوجه عديدة منها :

١ - كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات:

وذلك لما فيه من حبس النفس عن الشهوة التي هي السبب الأساسي في كل معصية ، يقول أبو حامد الغزالي (إن جميع المعاصي منشؤها من الشهوات والقوى وكل منها تقويتها الأطعمة فالقليل منها يضعف كل شهوة وقوه لأن النفس إذا شبت قويت وجمنت) (احياء علوم الدين ، ٨ / ١٥٧).

وقد بين لنا المصطفى ﷺ دور الصوم في مكافحة الجريمة حيث وجه خطابه للشباب الذين هم مظنة الشهوة الجنسية فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (صحيح البخاري ٩ / ٥٦٥ برقم ٨) فالصوم تنكسر الشهوات فتهذب الغرائز وتقل نسبة الانحراف وجرائم الاعتداء على الأعراض .

٢ - قهر الشيطان وسد منافذه :

فقد جاء في الحديث (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) (صحيف البخاري ، كتاب الأحكام) والصوم يضيق تلك المجاري والمسالك عن طريق الجوع فيحفظ الإنسان جوارحه من الآثام والمعاصي التي تقوده إلى الكثير من الانحرافات كما أن الصيام يعود على الصبر والاحتساب

على الإساءة، لأن صاحبه يتأسى بقوله ﷺ (والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يفسق ولا يسخط فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم) (صحيح البخاري ١٤١ / ٤ برقم ١٩٠٤) وبقوله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (صحيح البخاري، ١٣٩ / ٤ برقم ١٩٠٣). فجملة النصوص تدل على أن الصوم عامل مهم لحفظ الجوارح وتقويم الأخلاق والقضاء على بواعث الخصم والقاتلية التي توقع صاحبها في الجريمة.

٣ - شعور الإنسان بمراقبة ربه له:

فالصائم عندما يدع طعامه وشرابه من أجل مرضه ربه يشعر بأن الله رقيب عليه في كل صغيرة وكبيرة، فيمنعه الشعور بتلك المراقبة من الانحراف والوقوع في الجرائم والفساد.

٤ - تحقيق الصحة النفسية والبدنية:

وذلك أن علماء الطب ذكروا له كثيراً من الفوائد الصحية التي تعد عاملاً مساعداً على التقوى والصلاح، لأن الجسم إذا كان سقيماً شغله ذلك عن ذكر الله فدب إليه الانحراف، ولكثرة فوائد الصوم حرص الإسلام عليه كل الحرص فرغب زيادة على الصوم الواجب في صوم يوم عرفة وعاشوراء والتسع الأولى من ذي الحجة وفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويومي الاثنين والخميس.

والخلاصة أن الصوم داع لتقوى الله، محقق للصحة النفسية والجسدية، له أثره الواضح في تحسين الأخلاق واصلاحها والخلولة دون ارتكاب الجرائم (منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، ٦٦ - ٧٤).

٤ . ٢ . الحج :

أ - أهمية الحج في الشرع:

هو الركن الخامس من أركان الإسلام أمر الله تعالى بإقامته بقوله ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ ...﴾ (سورة البقرة) و قوله ﷺ (من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) (صحيح البخاري ٤٤٦ / ٣ برقم ١٥٢١) و قوله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (صحيح البخاري، ٦٩٨ / ٣ برقم ١٧٧٣).

ب - أثر الحج في السلوك ودوره في مكافحة الفساد :

ذكر الله عز وجل أن في الحج منافع دينية ودنيوية في قوله تعالى مخاطباً إبراهيم عليه السلام ﴿وَادْنُ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ...﴾ (سورة الحج).

فالمنافع في الآية تشمل منافع دينية ودنيوية ومن هنا نجد أن الحج يربى الفرد تربية روحية واجتماعية تمثل في أمور عديدة منها :

١ - التربية على الاستقامة والخلق الحسن وذلك لما يفرضه الحج من آداب على الحاج عندما يتأسى بقوله تعالى ﴿... فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جُدَالٌ فِي الْحَجَّ ...﴾ (سورة البقرة)، وحينما يبدأ حجه برد المظالم وقضاء الديون وترك رفقاء السوء كل ذلك يقطعه عن المعاصي ويظهره من غلبة الشهوات فيستقيم خلقه وتخدم دوافع الجريمة لديه . وكذلك عندما يتذكر الحاج خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع وقوله فيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في

بلدكم هذا في شهركم هذا) (صحيح مسلم ٨/٤٣٠ برقم ١٢١٨). عندما يتذكر ذلك يبتعد على الأقل عن ثلات جرائم عظمية (القتل ، السرقة ، الاعتداء على الأعراض) .

٢- تصحيح العقيدة وتطهيرها من شوائب الشرك : وذلك لما يفرضه الحج من التجرد من أمور الدنيا والوقوف مع الناس على صعيد واحد يذكر الحاج باليوم الآخر والحسن وقيام الناس لحسابهم فتكون هذه التذكرة عاملاً مهماً في تصحيح عقيدته وتطهيرها من شوائب الشرك التي تدفع إلى المعاصي وإلى الانحرافات .

٣- صفاء النفس والتخلص من أمراضها : وذلك أن الحاج إذا أدى حجه بلا رفث ولا فسوق ورجع بلا ذنب - كما في الحديث - شعر بالفوز برضوان الله تعالى وبذلك يتخلص من أهواء نفسه وأمراضها وتصبح نفسه مطمئنة دائماً بعيدة عن الشرور والآثام .

٤- تحقيق مبدأ الأخوة والمساواة : وذلك أن اجتماع الناس في هذا المكان الواحد أسودهم وأبيضهم غنيهم وفقيرهم يطلع بعضهم على أحوال بعض ويتشارون فيما ينفعهم في دينهم ودنياهם كل ذلك يحقق مبدأ الأخوة والمساواة بينهم فتحتفظ العصبية والقومية والقبلية والمذهبية التي تفرق صفوف المسلمين وتؤدي بهم إلى الإفساد في الأرض .

الخلاصة : إن نظام الإسلام في العبادات له تأثير كبير في استقامة النفوس وتهذيبها وقد اعترف بهذه الحقيقة غير واحد من المفكرين الغربيين ومن ذلك قول أحد هم (إن الإسلام دين إنساني طبيعي واقتصادي وأدبي وبحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجده قد ملأها شجاعة

وشهامة ووداعة وجمالاً وكرماً بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من حب الخير والرحمة والمعروف في عالم لا يعرف الشر واللهو والكذب) (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، ص ٨٢ ، نقلأً عن كتاب الإسلام الدين الفطري الأبدى)، ويقول آخر عن منهج الصلاة في الإسلام (هو من أعظم الأمارات المميزة للمسلمين عن غيرهم في حياتهم الدينية) (المراجع السابق)، ويقول عن صلاة الجمعة (إنه لا يتأنى لأحد يكون قدرأى ذلك المشهد أن لا يبلغ تأثره به أعمق قلبه) (المراجع السابق).

٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام

وأثره في الوقاية من الفساد

٥.١ تعريف التكافل الاجتماعي في الإسلام :

أ- التكافل في اللغة العربية:

من المصادر التي تدل على الاشتراك بين اثنين أو أكثر كالاتخاص والتشاجر وهو مشتق من الكفيل وهو الضامن أو من الكافل الذي يعول إنساناً. (لسان العرب، ١١، ٥٨٩، ٥٩٠ «كفل»).

ب- التكافل في الاصطلاح :

«هو إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لبيعتات أخيه ومحمول بتبعاته على أخيه» (التكافل الاجتماعي في الإسلام، ٦٠).

٥.٢ طبيعة التكافل الاجتماعي في الإسلام:

لقد قرر الإسلام الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومجموعاته وحث عليهما من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف ومن تأمل منهج الإسلام في ذلك اتضح له أن التكافل في الإسلام شامل في مضامينه لا يخلوا من أي ضرب من ضروب الأفعال النافعة التي تعود بالخير على الفرد والجماعة أو تمنع من الانحراف عن الطريق السوي والأنشطة التكافلية مع تنوعها وشموليها يمكن تقسيمها إلى نوعين :

أ- نوع تغلب عليه الطبيعة المعنوية كالبر والعدل والأخوة والمساواة والتراحم والودة . وقد تقدم الكلام بما فيه الكفاية على هذا النوع

عند الحديث عن الأحكام التي شرعها الإسلام لحماية المجتمع من الفساد.

بــ نوع تغلب عليه الطبيعة المادية كإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف وتأمين الخائف والإسهام العملي في إقامة المصالح العامة، وقد دعا القرآن الكريم إلى هذا النوع من التكافل أيضاً وحث عليه واستنهض الهمم فيه (المراجع السابق ، ٨٦ ، ٨٧).

وتعتبر الزكاة من أجمل وأروع ما يحقق مبدأ التكافل في الإسلام إذ بها يتحقق الغنى والاكتفاء والاستقرار وعدالة التوزيع وبالتالي يتحقق الأمن الاجتماعي المشود وسنأخذ مثالاً يتبين من خلاله بعض الأوجه التكافلية التي تتحققها الزكاة إذا أديت على وجهها المطلوب .

ففي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث عمر يحيى بن سعيد على صدقات أفريقيا فاقتضاها وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد فقيراً ولم يجد من يأخذها منه فاشترى بها عيدها فاعتقهم وقال (لقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس) كما كتب عمر أيضاً إلى واليه بالعراق عبدالحميد بن عبد الرحمن أن أخرج للناس أعطياتهم ، وكتب له عبدالحميد (إنني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيته مال مال) فكتب إليه (أن انظر إلى كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه (إنني قد قضيت عنهم وقد بقي في بيته مال مال) فكتب إليه (أن انظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه) فكتب إليه (إنني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيته مال المسلمين مال) فكتب إليه (أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريده لعام ولا لعامين) (عقلة ، ٤١٤٠ هـ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥).

وهكذا اتسعت حصيلة الزكاة لتعتبر رقاب المسترقين ولسداد الديون وتزويج من ليس له مال كاف لدفع الصداق ، كما اتسعت لإقراض صغار المزارعين ما يعينهم على خدمة الأرض وحسن الإنتاج . فأنتج نظام الزكاة في الإسلام عدلاً شاملاً وتكافلاً اجتماعياً يحقق الأمن والاستقرار ، ويقي من الفساد .

٥ . ٣ أهداف التكافل :

ليس هناك أدنى شك في أن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي من أجل الوقاية من الفساد والانحراف لأن التكافل يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها كالغنى والفقر والقوة والضعف والقدرة والعجز ، فلو تركت هذه المتناقضات بدون تنظيم لتفاقمت واشتد تناقضها مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة حيث إن الغني سيزداد جشعًا واستغلالاً للفقير والقوي سيزداد جبروتاً وتسلطاً على الضعيف ، والقادر سيزداد عتواً وتحكمًا في العاجز ، فلا يملك هؤلاء إلا أن يحقدوا على أولئك ، ويعملوا من جانبهم على الكيد لهم والانتقام منهم بشتى الوسائل ، فتشريع الكراهية وتفشى الاحقاد وترتكب الجرائم من الجانيين ، وبتحقق مبدأ التكافل والترابط ، تتحقق الوقاية والمنع من ذلك (التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص ٣٥٩) .

الخاتمة

عُنِيت الدراسة في محاورها الأساسية بالسياسة العامة للإسلام في الوقاية والمنع من الفساد بمفهومه الشامل ، حيث تحدثت عن السياسة ، ومفهومها الشرعي ، وعن الفساد من وجهة نظر الإسلام . كما أبرزت الشمولية في النصوص التشريعية والمصالح المحمية من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد ، ثم تطرقت إلى اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد مدللةً على ذلك بنماذج مما شرعه الإسلام ، ونماذج أخرى مما منعه في هذا المجال . ثم تطرقت لسياسة الإسلام في غرس العقائد الإيمانية في النفوس وتشريع العبادات ، وأبرزت الأثر الواضح لهذين الأمرين في الوقاية من الفساد . وأخيراً تحدثت عن التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من الفساد .

أما التطبيقات التفصيلية لهذه السياسة الشمولية فإن الإسلام حافل بما لو تأمله وفهمه المنصفون لما بقي مجال لأي شبّهة يمكن أن تشارح حول التطبيقات المتصلة بسياسته ، ونشير إلى نماذج من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ - تكريم الإسلام للإنسان من حيث هو ، واعتباره أي اعتداء عليه - سواء كان اعتداء مادياً أم معنوياً - من أضرب الفساد في الأرض حيث جعل القرآن الكريم الإفساد في الأرض في مقدمة الجرائم ذات العقوبات القاسية . فالإسلام ينبع القتل والتروع والتخويف ويسعى إلى نشر الرحمة والأمن وتحقيق السعادة حتى أن النبي الرحمة نهى عن إشهار السلاح في وجه الإنسان ولو على سبيل المزاح .
- ٢ - وحتى الحيوانات فإن الإسلام يأمر بحسن معاملتها ومساعدتها عند

المرض ، وإطعامها إذا جاعت ، وسقيها إذا عطشت ، ويحذر من ايدائها بغير حق ، فقد أخبر الرسول الكريم صلاة الله وسلامه عليه أن رجلاً سقى كلباً فأنقذه من الموت بسبب العطش فغفر الله له بذلك ، كما أخبر أن امرأة دخلت النار بسبب حبسها لهرة حتى ماتت جوعاً .

٣ - ومن اهتمام الإسلام بالرفق واللين في جميع الأمور للوقاية من الفساد أنه أمر بإحسان القتل من حيث هو حينما يكون القتل مشروعًا كذبح الحيوان لاستعمال لحمه ، وكقتل ما يؤذى أو يضر من هذه الحيوانات ، وبذلك يوجه نبي الرحمة توجيهًا رحيمًا قائلاً (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) ، وحتى لا تخرج مشاعر الإنسان أو الحيوان نهى عن التفريق بين الولد وأمه دون رضاها ، ونهى عن ذبح حيوان على مرأى ومنظر من حيوان آخر ... وغير ذلك من أنواع الإيذاء التي يمنعها الإسلام .

٤ - حماية الأرض عموماً والتوجيه إلى المحافظة عليها سليمة نافعة مفيدة ومنع الإفساد فيها باعتبارها وعاء لنعم الله المتعددة على المخلوقات يأكل منها الإنسان والحيوان ، وفيها صنوف الأرزاق ﴿... ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...﴾ (سورة الأعراف)، ﴿... ولا تتبع الفساد في الأرض إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص) ، توعد رسول ﷺ من غيره معاملها بالعقوبة الشديدة .

٥ - حماية الماء ومنع إفساده ، والتنبيه على أنه نعمة عظيمة وأنه سبب في حياة الإنسان والحيوان والأرض وجميع الكائنات ﴿... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ...﴾ (سورة الأنبياء) .

٦ - تتميز سياسة الإسلام بأن جعلت النظافة والطهارة مقتربتين بالإيمان ، فعبادة المسلم التي هي الركن الثاني بعد الإيمان لا يمكن أن تؤدي إلا

بطهارة ونظافة ولا بد أن تكون تلك الطهارة بالماء النقي الذي لم يعكر صفوه ما يغير حقيقته كما أن المكان الذي تؤدي فيه لابد أن يكون طاهراً كذلك فالإسلام ينظم تصرف الإنسان في أموره العامة والخاصة حتى عند قضاء حاجته ، يمنعه الإسلام من قصائها بشكل قد يؤدي إلى نوع من الإفساد . ومن ذلك نهيه عن قضاء الحاجة في الأماكن العامة والطرق التي يسلكها الناس ، وفي الظل الذي يستظلون به وعن البول في الماء الراكد الذي لا يتجدد ، وذلك لما تسببه هذه الأعمال من انتشار الأمراض والأوبئة .

٧- من حرص الإسلام على إصلاح الأرض ومنع الفساد فيها أنه نظم عقوداً مهمة تتصل باستثمار الأرض واستصلاحها مثل عقد السلم والمزارعة والمساقاة وإحياء الأرض الموات . . . واهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بهذه العقود اهتماماً بالغاً فوضعوا لها الضوابط والقيود التي تضمن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ولذا نجد في مؤلفاتهم الفقهية بحثاً مستقلاً لكل واحد من هذه العقود كما أفردت بأبحاث مستقلة خاصة بها .

٨- حماية المال العام والمال الخاص ، حيث منع الإسلام أي تصرف من شأنه الإخلال بالغرض الذي خصص له المال ، إذ من القواعد المقررة في الشريعة ، أن ما تعلقت به مصلحة الجماعة منع دخوله تحت الملكية الخاصة ، وأن الوسائل لها أحکام المقاصد ، كما منع الحصول عليه من أي مصدر غير مشروع ، فكما منع إتلافه من سرقته وغصبه واحتلاسه ، وأخذه عن طريق الرشوة أو الاحتيال .

المراجع

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، (١٤١٠هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.

ابن تيمية، أحمد تقي الدين، (د.ت) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين، لسان العرب، بيروت : دار صادر. (د.ت).

ابن نجيم إبراهيم زين الدين (د.ت)، البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، المطبعة العلمية .

أبوداود، سليمان بن الأشعث (١٣٨٨هـ)، سنن أبي داود، بيروت : دار الحديث.

آل معجون، خلود سامي، (١٤١١هـ) مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الإصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب (د.ت)، المفردات في غريب القرآن، بيروت : دار المعرفة.

الإمام أحمد (د.ت)، المسند، مكة المكرمة: دار الباز للنشر.

الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (١٤٠٩هـ) دار الريان، القاهرة.

الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت : دار القلم.

بدرى مالك ، (١٤١٦هـ) حكمـة الإسلام في تحريم الخمر ، دراسة نفسـية اجتماعية ، المعهد العالمي للفـكر الإسلامي في فيرجـinia .

بهنسـي ، أحمد فتحـي ، السياسـة الجنـائية في الشـريعة الإسلاميـة ، القـاهرة : دار الشـروق .

الترـمذـي ، محمد بن عـيسـى (دـ.تـ) ، الجـامـع الصـحـيـح (سـنـ التـرمـذـيـ) ، بـيرـوت : دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ .

الراـزـيـ ، فـخرـ الدـينـ ، (دـ.تـ) ، مـفـاتـيحـ الغـيـبـ ، طـهـرـانـ : دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ .

الزمـخـشـريـ ، محمدـ بنـ عمرـ ، (١٤٠٢هـ) ، أـسـاسـ الـبـلـاغـةـ ، تـحـقـيقـ عبدـ الرـحـيمـ مـحـمـودـ ، بـيرـوتـ : دـارـ المـعـرـفـةـ .

الـشـاطـبـيـ ، إـبرـاهـيمـ بنـ مـوسـىـ أـبـوـ إـسـحـاقـ (دـ.تـ) ، المـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ، دـارـ الـفـكـرـ .

الـشـنـقـيـطـيـ ، عـبدـ اللهـ بنـ مـحمدـ الـأـمـيـنـ ، (١٤١٣هـ) عـلاـجـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ للـجـرـيـةـ ، القـاهـرـةـ : مـطـابـعـ اـبـنـ تـيمـيـةـ .

الـشـنـقـيـطـيـ ، محمدـ الـأـمـيـنـ الـمـختارـ (١٤١٣هـ) ، أـصـوـاءـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ ، القـاهـرـةـ : مـكـتـبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ .

ضمـيرـيـةـ ، عـشـانـ بنـ جـمـعـةـ ، (١٤٢١هـ) أـثـرـ الـعـقـيـدـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ اـخـتـفـاءـ الـجـرـيـةـ ، جـدـةـ : دـارـ الـأـنـدـلسـ الـخـضـراءـ .

عقلـةـ ، محمدـ (١٤٠٤هـ) ، التـطـبـيقـاتـ التـارـيـخـيـةـ وـالـمـعاـصـرـةـ لـتـنـظـيمـ الزـكـاةـ وـدـورـ مؤـسـسـاتـهاـ ، بـحـثـ منـشـورـ ضـمـنـ اـبـحـاثـ اـعـمـالـ مؤـتمرـ الزـكـاةـ الـأـولـ ، بـيـتـ الزـكـاةـ ، الـكـوـيـتـ .

الغزالى محمد بن محمد أبو حامد، (١٤٠٠هـ) إحياء علوم الدين ، دار الفكر .

فضل إلهي، (١٤٠٦هـ) التدابير الواقعية من الربا في الإسلام ، إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان .

القرضاوى، يوسف عبدالله (١٤١٩هـ) ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، القاهرة : مكتبة وهبة .

القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار الكتاب العربي . (د . ت).

الماوردي ، علي بن محمد أبو الحسين (١٤٠٥هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتب العلمية .

المجذوب ، أحمد علي ، (١٤١٢هـ) التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

مرسي محمد ، (١٤٢٠هـ) الإسلام والبيئة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

النwoي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (١٤١٢٢هـ) الأذكار ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، الرياض : دار الهدى للنشر .

ياسين ، روضة محمد ، (١٤١٣هـ) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .